

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 611 من 491 | كتاب البيع | باب الجعالة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس مائة وستة عشر. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب - 00:00:00

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياكم الله الى حلقة جديدة في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان - 00:00:27
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء وفي مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الجعالة - 00:00:46

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه الجعالة بضم الجيم وفتحها وكسرهما فهو مثلث جعالة وجعالة وجعله ومعناها ان يجعل شيئا لمن يعمل له عملا - 00:01:03
هذا هو معنى الجعالة في الفقه نعم قال وهي ان يجعل شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا. نعم هي ان يجعل تعريفها اصطلاحا هي ان يجعل شيئا معلوما - 00:01:37
لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا كان يقول من رد ضالتي فله كذا وكذا من المال فاء الى الطرف الثاني مجهول يعني اي شخص يقوم بهذا العمل وهذا مما تخالف فيه الجعالة الايجارة - 00:02:01
فان الايجار لابد ان يكون العقد فيها بين طرفين معلومين وان لابد ان يكون الاجر معلوما وهنا الجعالة يجوز ان يكون الطرف الثاني مجهولا غير معين ويجوز ان يكون العوض ايضا غير محدد - 00:02:30
والدليل على الجعالة الكتاب والسنة قال الله سبحانه وتعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم اي من دل على صواع الملك المفقود فان له حمل بعير من المال والحمل - 00:03:04
لم يعين نوعه فدل على جواز مثل ذلك فاذا قال من رد ضالتي او من خاط لي آآ ثوبا او من بنى لي جدارا فله كذا وكذا فان هذا يصح - 00:03:30

فاذا قام به احد استحق هذا الجعل اذا قام به احد بعد علمه بعد علمه فانه يستحق هذا الجعل ومن السنة آآ ما جاء في حديث اللديغ وذلك ان جماعة - 00:03:51

من الصحابة نزلوا منزلا استضافوا طائفة من الاعراب فلم يظيافوهم فلدغ كبيرهم فجاءوا يطلبون الرقية فقال احد الصحابة لا ارقى لكم حتى تجعلوا لنا جعلا لانكم لم تضيفونا فجعلوا لهم قطيعا من الغنم فرقى - 00:04:15

هذا اللديغ بفتحة الكتاب فقام كانما نشط من عقال فاخذوا القطيع وقدموا به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرهم على ذلك فقال ان احق ما اخذتم عليه اجرا - 00:04:47

كتاب الله واضربوا لي معكم بسهم فدل هذا على جواز الجعالة نعم قال مدة معلومة او مجهولة يعمل له عملا معلوما او مجهولا مدة معلومة او مجهولة؟ هذا مما تفارق فيه الجعالة الايجارة - 00:05:09

ان العوظ فيها يكون معلوما ويكون مجهولا وان المدة التي يعمل بها هذا العمل لا يشترط ان تكون معلومة فلو قال من عمل هذا العمل لي في هذا اليوم فله كذا - [00:05:34](#)

فهذه مدة محددة وكذلك لو قال من عمل لي عملا فله كذا وكذا ولم يحدد المدة فانه يجوز الامر في الحالتين حالة ما اذا كانت المدة التي يعمل فيها العمل - [00:05:56](#)

معلوما او كان المدة مجهولة اه النهاية وهذا اخذا من قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم فانه لم يحدد اه المجيء بالصواع نعم قال كرد عبد ولقطة وخياطة وبناء حائط نعم هذا مثال - [00:06:15](#)

لما تجعل عليه الجعالة وهو رد عبد ابق كان يقول من رد علي عبدي فله مئة ريال او يقول من بنى لي حائطا فله كذا وكذا. من خاط لي ثوبا - [00:06:43](#)

فله كذا وكذا فان هذا يصح جعالة فاذا قام به من آا فاذا قام به احد من الناس بعد علمه بالجعالة استحق الجعل. نعم قال فمن فعله بعد علمه بقوله استحقه. نعم فمن فعل هذا العمل - [00:07:02](#)

الذي اعلن عنه صاحبه بعد علمه اذا عمل هذا العمل بعد علمه بالجعالة استحقها لانه قام بالعمل فيستحق ما جعل عليه اما اذا قام بالعمل قبل ان يعلم بالجعالة فانه لا يستحق شيئا - [00:07:28](#)

نعم قال والجماعة يقتسمونه اذا قام بالعمل جماعة كان قال من بنى لي هذا الحائط فله مئة ريال ثم هذا الحائط بناه جماعة فانهم يستحقونه بالتساوي لانهم قاموا به جميعا فيستحقون ما - [00:07:55](#)

آا جعل عليه من المال على عدد افرادهم نعم وفي اثنائه يأخذ قسط تمامه اذا كان يعمل العمل ولم يعلم بالجعالة الا في اثناء العمل فانه يأخذ آا قسط تمام العمل - [00:08:17](#)

يكون له مم يكون له من العمل ما يكون له من من المال بقدر ما عمل بعد العلم وما عمله قبل ان يعلم فانه يكون مجانا نعم نداء للصورة يا شيخ. مثاله لو قال من بنى لي هذا الحائط فله مئة ريال - [00:08:39](#)

فقام رجل وبنى فقام رجل يبني الحائط وهو لم يعلم بالجعالة ثم في اثناء العمل علم بذلك فان له من المئة بقدر ما ما بقي من العمل. نعم. ولكل فسخها - [00:09:02](#)

فمن العامل الجعالة عقد جائز لكل من الطرفين فسخها فان فسخت قبل العمل فلا شيء وان فسخها ان فسخها العامل فلا شيء له لانه اهدر حق نفسه وان فسخها الجاعل - [00:09:22](#)

فان للعامل اجرة فان للعامل اجرة مثله. نعم قال ولكل فسخها فمن العامل لا يستحق شيئا. ومن الجاعل بعد الشروع للعامل اجرة عمله. نعم ومع الاختلاف في اصله او قدره مع الاختلاف بين الطرفين - [00:09:52](#)

في اصل الجعالة كان ينكر كأن ينكر صاحب العمل انه جعل عليه جعلًا ويدعي عليه العامل انه جعل عليه جعلًا فانه يقبل قول صاحب العمل لان الاصل عدم الجعالة فيقبل قوله اذا نفاه. نعم - [00:10:15](#)

قال ومع الاختلاف في اصله او قدره يقبل قول الجائزة اذا اتفق على اصل الجعالة ولكن اختلفا في مقدار الجعالة كان يقول صاحب العمل الجعالة مئة ريال ويقول العامل مئة وخمسين ريال - [00:10:40](#)

فهنا اختلفوا في قدر الجعالة فيقبل قول الجاعل لان الاصل عدم الزيادة الا ولا تثبت الا ببينة. نعم. يقبل قوله بيمينه وبلا يمين. نعم. يقبل قوله دون يمين ما ذكر ما ذكر هنا انه يقبل مع اليمين لان الاصل عدم الجعالة. نعم - [00:10:59](#)

ومن رد لقطة او ضالة او عمل لغيره عملا بغير جعل لم يستحق عوضا نعم اذا من عمل عملا لغيره بدون بدون جعالة ليكون صاحب العمل ما ما جعل شيئا - [00:11:22](#)

فان عمل العامل يكون مجانا لانه متبرع نعم الا دينارا او اثني عشر درهما عن رد الا بق يستثنى من من هذه السورة الاخيرة رد الا بق فان راده يستحق الدينار من من الذهب وهو المثلقال من الذهب - [00:11:45](#)

او اثنا عشر درهم من الفضة لورود الحديث بذلك حتى ولو لم يجعل سيده شيئا لمن رده فان من رده يستحق هذا المقدار لوروده في

الشرع وان لم يلتزم به - 00:12:08

سيد هذا العبد نعم قال ويرجع بنفقته ايضا واذا انفق على العبد اذا كان الذي رد العبد قد انفق عليه من ماله فانه يستحق الرجوع على سيده لان العبد نفس محترمة يحتاج الى النفقة - 00:12:27

فلو لم ينفق عليه تضرر فله ان ينفق عليه وان يرجع بذلك لان هذا في حكم المأذون به شرعا لانه لو ترك الانفاق عليه لتضرر او تلف. نعم. وهو نفس محترمة - 00:12:49

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب اللقطة اللقطة بضم اللام هي المال الذي ظل عن صاحبه اللقطة هي مال ظل عن صاحبه نعم قال وهي مال او مختص طل عن ربه مال كالدراهم - 00:13:08

والثياب والدواب كل انواع المال التي ظلت يعني ظاعت من يد صاحبها او مختص وهو مثل الكلب كلب الصيد فهذا ليس بمال لكنه مختص يختص بالانتفاع به من هو بيده - 00:13:42

هذا يسمى بالمختص فاذا ضاع فانه يقال له ضالة نعم قال وتتبعه همة اوساط الناس. اللقطة تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ما لا تتبعه همة اوساط الناس كالثمرة الرطبة الواحدة او - 00:14:05

الشوط او الحبل الذي لا تتبعه اوساط همة اوساط الناس فهذا يأخذه من وجده وينتفع به ولا يلزم تلزم له احكام اللقطة لانه لا قيمة له عند الناس وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ثمرة - 00:14:35

فاخذها وقال لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها ادل على ان الشيء اليسير الذي لا تتبعه همة اوساط الناس انه يؤخذ وينتفع به ولا يعد لغظه لانه شيء تافه لا قيمة له - 00:15:06

فينتفع به من وجده. نعم. الشيء الثاني او النوع الثاني ما كان يمتنع من من السباع ما كان يمتنع من السباع ولا خطر عليه كالابل والبقر والاشياء الثقيلة التي لا يخشى - 00:15:30

من اخذها وسرقتها فهذا لا يجوز لاحد ان ان يلتقطه لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ظالة الابل فقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها تلد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها - 00:15:57

ربها وقال عليه الصلاة والسلام من اوى الضالة فهو ظال فهذه لا يتعرض لها لانها لا خطر عليها بل ان تركها احسن لان لان صاحبها يبحث عنها فاذا تركت فان ذلك مما يسهل عليه - 00:16:24

العثور عليها. اما اذا حبست فانها تخفى على صاحبها ولا يهتدي اليها النوع الثالث الاموال التي لا تمتنع من السباع كالغنم والفصائل فصلان الابل والعجائيل من البقر فهذه لا يؤمن عليها - 00:16:49

الانسان او السباع لو تركت فهذه يأخذها من وجدها ويعرف او صافها الفارقة ثم يعرف عليها سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعرف عفاصها ووكاءها العفاص معناه الظرف الذي تكون فيه - 00:17:20

والوكاء معروف وكاء الكيس الذي تكون فيه ثم عرفها سنة اي نادي عليها في مجامع الناس من ضاع له كذا وكذا فهذا هذه اقسام اللقطة ثم هذا القسم الاخير ينقسم الى ثلاثة اقسام - 00:17:54

ما جاز التقاطه فانه ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ما كان من الغنم يخشى عليه من من السباع فهذا يأخذه واجده ويخير بين ثلاثة امور الامر الاول ان يأكلها ويضمن قيمتها - 00:18:17

ان يأكلها ويضمن قيمتها لصاحبها الامر الثاني ان يبيعها ويحفظ ثمنها لصاحبها الامر الثالث ان يبقيها عنده حتى يجدا او حتى يأتي صاحبها ويسلي ويسلمها له لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل - 00:18:51

عن ظالة الغنم قال هي لك او لاختك او للذئب فدل على جواز اخذها وانه يجري احد هذه الامور الثلاثة معه والامر وهو كذا والنوع الثاني النوع الثاني ما يسرع اليه الفساد النوع الثاني من انواع ما يجوز التقاطه - 00:19:17

ما يسرع اليه الفساد كالفاكهة والبطيخ ونحو ذلك مما والخضار مما يسرع اليه الفساد فهذا يخير بين امرين اما ان يأكله بثمرته واما ان يبيعه ويحتفظ بثمرته لصاحبه ولا يتركه - 00:19:47

لانتظار لانه لو تركه يفسد ويظيع القسم الثالث ما لا يخشى عليه من البقاء كالدراهم والدنانير والثياب فهذا ولا مؤونة له اذا حفظ
فهذا لا يتصرف فيه. بل يحفظه - [00:20:11](#)

ويعرف علاماته الفارقة سجلها عنده ثم يعرفه سنة فان جاء صاحبه وذكر اوصافه فانه يسلمه له لان النبي صلى الله عليه وسلم امر
انه اذا جاء صاحبها فعرفها فانها تدفع - [00:20:38](#)

تدفع اليه وان لم يأتي صاحبها بعد التعريف سنة فانه يملكها ملكا مراعا فاذا جاء صاحبها يوما من الدهر فانه يسلمها له او يسلم له اه
بديلها ان كانت ان كان قد استهلكها - [00:21:04](#)

فانه يسلم له بديله كمثل المثل وقيمة المتقوم نعم هذا ملخص باب اللقطة ونقرأ الان الباب احسن الله اليكم قال رحمه الله وهي مال
او مختص ضل عن ربه وتتبعه همة اوساط الناس. فاما هذا تعريف اللقطة - [00:21:31](#)

هي مال او مختص ظل عن ربه يعني ضاع عن صاحبه وتتبعه همة اوساط الناس المتوسطين من الناس الذين ليسوا من الفقراء
وليسوا من الاغنياء فيعتبر عرفهم فيخرج بذلك ما لا تتبعه همة اوساط الناس - [00:21:58](#)

من الاشياء النافهة والتي لا قيمة لها فهذه ليست لقطة ولواجدها ان يأخذها وينتفع بها نعم. فاما الرغيف والسوط ونحوهما فيملك بلا
تعريف. اي نعم لانه لا تتبعه همة اوساط - [00:22:22](#)

كناش ودليله الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ثمرة فأخذها عليه الصلاة والسلام وقال لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة
لاكلتها فدل على ان الشيء البسير انه يأخذه - [00:22:39](#)

واجده وينتفع به وليس هو من اللقطة. نعم ومن امتنع من سبع صغير كثور وجمل ونحوهما حرم اخذه هذه اقسام اللقطة اللغظة التي
تتبعها ائمة اوساط الناس هي على ثلاثة اقسام - [00:22:57](#)

نعم القسم الاول من امتنع من سبع صغير كثور وجمل ونحوهما. ما ما يمتنع من السباع يعني نفسه من السباع كالثور والجمل
ونحوهما فهذا ليس عليه خوف فلا يتعرض له احد - [00:23:19](#)

حتى يبحث عنه صاحبه ويجده حتى يبحث عنه صاحبه ويجده لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ظالة الابل قال ما لك ولا
تلد معها حذاؤها وسقاؤها تلد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها صاحبها - [00:23:38](#)

فهذا لا يتعرض له نعم وله التقاط غير ذلك من حيوان وغيره نعم ان امن نفسه على ذلك. النوع الثاني ما لا يمتنع من من السباع
كالغنم والفصان والعجاجيل - [00:24:04](#)

او بقية الاموال كالدراهم والدنانير والثياب فهذه هي التي تلتقط ولكن لا يلتقطها كل احد بل من امن نفسه عليها من امن نفسه عليها
بان كان يعرف من نفسه الامانة - [00:24:29](#)

ويعرف من نفسه ايضا الاهلية بان يقوم بما يجب نحوها فهذا له ان يلتقطها. ومن لا يأمن نفسه عليها او لا يعرف من نفسه القدرة على
القيام باحكام اللقطة من التعريف والحفظ - [00:24:54](#)

فانه لا يأخذها لانه ان اخذها وهو لا لا يستطيع القيام بما يجب لها من الاحكام الشرعية فانه يكون معتديا في هذا العمل ومحملا نفسه
ما لا يستطيع القيام به - [00:25:16](#)

نعم قال ان امن نفسه على ذلك والا فهو كغاصب نعم لو اخذها وهو لا يأمن نفسه ولا يعرف من نفسه القدرة على القيام بما يلزم
نحوها فانه يكون كالغاصب - [00:25:40](#)

وقد سبق ان الغاصب هو الذي يستولي على مال غيره قهرا بغير حق فحكمه حكم الغاصب آآ يكون اخذه لها ظلما وغصبا يأثم عليه
ولو انها تلفت او ضاعت في يده - [00:25:57](#)

فانه يغرم بدلها مثل ما يغرم الغاصب. نعم ويعرف الجميع في مجامع الناس غير المساجد حول ويعرف الجميع التي هي آآ انواع
اللقطة التي اخذها من المواشي الصغار ومن الاثمان وهي النقود ذهب والفضة - [00:26:17](#)

او من العروظ كالثياب والاقلام ونحو ونحوها يعرفها سنة يعني ينادي عليها سنة بان يقول من ضاع له كذا وكذا ويكون التعريف في

مجامع الناس كالاسواق وعلى ابواب المساجد ويكون التعريف في اول في اول الامر كل اسبوع ثم كل شهر - [00:26:46](#)

ثم بعد ذلك بين كل فترة واخرى الى ان تمضي السنة اثني عشر شهرا نعم ويملكه بعده حكما. فاذا مضت السنة وهو يعرفها ولم يأت احد فانه يملك هذه اللقطة حكما - [00:27:19](#)

يعني بغير اختياره يملكها مثل الارث ومثل الهبة يملكها تدخل في ملكه لانه لانه قام بالواجب ولم يأتي لها احد نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا مستمعينا الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة - [00:27:39](#)

في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع هذه تحية من مهندس الصوت عبدالله عريف الحربي - [00:28:02](#)

حتى نلتاقم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:19](#)